

34201 - حكم عدم حساب بيت العائلة ضمن التركة لأنه يسكن

فيه الرجال وبعض أخواتهن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول لدينا منزل كبير نسكن فيه جمیعاً تركه والدنا رحمة الله. ولم ندخله ضمن التركة لأننا نسكن فيه نحن الرجال المتزوجون ومعنا والدتنا. اما اخواتنا المتزوجات فلا يسكنن معنا - 00:00:00

فهل علينا ان ندفع لهن ايجار؟ ام ان هذا خاص بالرجال اما انه خاص بالرجال فلا بل ما تركه الانسان بعد موته ملك لمن يرثونه ذكورهم واناثهم الام لها فرض معلوم - 00:00:16

والذرية للذكر مثل حظ الانثيين فإذا كانت الاخوات راضيات بسكنكم ولا يطلبن باجرة فلا حرج وان كنا يطلبن او يرغبن ذلك عليكم ان تعطوهن نصيبيهن من اجرة هذا المنزل اذا كنتم مثلا - 00:00:46

سبعة انفار وامكم فاخذت امكم يصيبيها الثمن وبقيت سبعة اسهم للذكر سهمان وللانثى سهم اعرضوا اخواتكم اذا كنا يرثنا ذلك نصيبيهن من الاجرة التي يساوينها هذا المنزل. والله اعلم - 00:01:18